لا يتبعها ولدها قبل التدبير .

قوله ولا يتبعها ولدها قبل التدبير .

هذا المذهب .

قال الزركشي : هذا المذهب بلا ريب وكذا قال غيره وعليه الأصحاب وعنه : يتبعها حكاها أبو الخطاب و ابن عقيل في الفصول من رواية حنبل وتأولها المصنف وقال : هذه الرواية بعيدة .

فائدتان .

إحداهما : لو ولدت الموصى بوقفها أو عتقها قبل موت الموصى : لم يتبعها ذكره القاضي في الموصى بعتقها وقياسه الأخرى .

ويحتمل أن يتبع في الوصية بالوقف بناء على أن فيه ثبوت التحرير دون التمليك قاله في القواعد .

الثانية : ولد المدبر من أمة المدبر نفسه : كالمدبر نص عليه قدمه في الفروع .

قال المصنف والشارح فإن تسرى المدبر بإذن سيده فولد له فروى عن الإمام أحمد C : أنهم يتبعونه في التدبير واقتصر عليه .

وذكر جماعة أنه لا يتبعه قاله في الفروع .

قال في الرعايتين ولا يكون ولد المدبر من أمته مثله في الأصح بل يتبع أمه .

وقال في الفروع أيضا : وولده من غير أمته كالأم فجزم بأنه كالأم .

وقال في الفائق : وولد المدبر تابع أمه لا أباه في أصح الوجهين .

قال في الحاوي الصغير : ولا يكون ولد المدبر مثله في أصح الوجهين .

قال الزركشي و الخرقي رحمهما ا : إنما حكم على ولد المدبرة .

أما ولد المدبر : فلا يتبع أباه مطلقا على المذهب .

وعنه : يتبعه وظاهر كلامه في المغنى : الجزم بها في ولده من أمته المأذون له في التسرى بها ويكون مدبرا انتهى